

الدر المختار

سبب الوراثة و (بيان) أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما (ونحو ذلك .
ظهيرية .

وبقي شرط ثالث (و) هو (قول الشاهد لا وارث) أو لا أعلم (له) وارثا (غيره) ورابع
وهو أن يدرك الشاهد الميت وإلا فباطلة لعدم معاينة السبب .

ذكرهما البزازي (وذكر اسم الميت ليس بشرط وإن شهدا بيد حي) سواء قالا (مذ شهر)
أو لا (ردت) لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي (بخلاف ما لو شهدا أنها كانت ملكه أو أقر
المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه كان في يد المدعي) دفع للمدعي لمعلومية
الإقرار وجهالة المقر به لا تبطل الإقرار والأصل أن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد
المنقضية